

## الاجابة النموذجية لامتحان شركات الاموال

### مسؤولية محافظ الحسابات:

يقع على محافظ الحسابات مسؤوليات عديدة جاءت لتواجه حجم المهام التي اضطلاع عليها، فقد يسأل محافظ الحسابات جزائياً، كما يمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية، وتقع عليه مسؤولية أخرى يطلق عليها المسؤولية التأديبية.

#### 1- المسؤولية الجزائية:

يقع وأن يرتكب محافظ الحسابات أفعال جنحية ترقى إلى الوصف الجزائري فيتعرض بموجبها إلى مسؤولية غليظة قد تصل إلى حد الحرمان من حقه في الحرية ويكون محافظ الحسابات في هذه الحالة إما فاعلاً أصلياً أو شريكاً:

##### محافظ الحسابات فاعل أصلی:

إن المهام التي يضطلع بها محافظ الحسابات تجعله يرتكب أخطاء في المراقبة مما يعرضه إلى عقوبات قاسية، وهذا يسأل محافظ الحسابات عن الجرائم بصفته فاعلاً أصلياً عندما يتعلق الأمر بـ تقديم معلومات كاذبة.

- التأكيد على حسابات خاطئة.

- تزوير الحسابات.

##### محافظ الحسابات شريك أو مساهِم:

في هذا النوع من الجرائم يكون دور محافظ الحسابات ثانوي ينحصر فقط في تقديم يد المساعدة لفاعلاً أصلياً، وكمثال على ذلك يقدم محافظ الحسابات تقرير حول الوضعية المالية للشركة في إطار لجوئها العلني للإدخار، بثبت في هذا التقرير بأن الشركة في حال جيدة وأنها تتمتع بمركز مالي موثوق منه، فيتقدم الغير (الجمهور) لشراء أسهم الشركة ببناء على تقرير محافظ الحسابات المغلوط والمزيف للحقيقة التي تعيشها الشركة.

و هكذا إدام الغير على شراء أسهم الشركة جاء كنتيجة حتمية للتقرير الذي أعده محافظ الحسابات والذي أظهر فيه الشركة بوضع حسن، ففي هذه الحالة قد ساعد القائمون بالإدارة على سلب الجمهور المال بتقرير مزيف للحقيقة.

هل يكفي على محافظ الحسابات بالفعل المجرم اعتباره فاعلاً أصلياً أم يجب عليه تقديم مساعدات مادية باعتباره شريكاً؟

لقد صار جدل فقهي حول مسألة المعاير الفاصل بين اعتبار محافظ الحسابات فاعل أصلياً وبين اعتباره شريك وثار في المسألة نظريتان:

النظريّة الأولى: اعتمدت على محافظ الحسابات كأساس لاعتباره شريكاً ومن ثم مساعده عن فعل المساهمة.

النظريّة الثانية: جاءت رافضة لل الأولى مؤكدة على وجوب تقديم محافظ الحسابات للمساعدات لفاعلاً أصلياً من أجل تسهيل عملية ارتكابه للجريمة ومن ثم القول بمسؤوليته.

ويبدو لنا جلياً أن النظريّة الأولى اعتمدت على العلم فقط، وهذا بحد ذاته جرم معاقب عليه قانوناً وهو جرم عدم الإخطار بالواقعة الإجرامية، ولا يمكن لفعل واحد أن يقبل لوصفين اثنين، وهكذا تبدوا النظريّة الثانية هي القريبة كونها تعتمد على فكرة الإيجابية في الفعل، إذ لا بد لمحافظ الحسابات أن يقوم بتسهيل المساعدة حتى نقول بأنه شريك في جريمة ومن ثم مساعدته جزائية.

#### 2- المسؤولية المدنية:

يسأل محافظ الحسابات مدنياً عن كل فعل يرتكبه ويسبب ضرر للغير، وإعمالاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية فإنه يجب توافر شروط قيامها ويتصل الأمر بـ:

\* خطأ محافظ الحسابات: يعتبر محافظ الحسابات ذو طبيعة فنية إذ ينبغي على محافظ الحسابات بذل عناية الرجل الفني العالم بخلياً مهنته ولا يمكنه أن يتصل من مسؤوليته بالقول بأنه يجهل مسألة فنية بحثة.

وقد يسأل مدنياً عن خطأ جزائي مرتكب إذا ما تسبب في ضرر للغير.

\* الضرر: لا يكفي ارتكاب محافظ الحسابات خطأ لاعتباره مسؤولاً مدنياً، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في ضرر سواء كان مادياً (خسارة مادية) أو معنوياً (خسارة سمعة)، كما ينبغي على الضرر أن يكون حالاً وقابل للتعيين.

\* العلاقة السببية: ينبغي أن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ محافظ الحسابات والضرر الحاصل وهكذا يتعين على طالب التعويض إثبات تلك العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر رغم أنه ليس من السهل بمكان لأنها مسألة فنية تتطلب ملحة لا يمتلكها طالب التعويض لأنه لا يعلم أبجديات المحاسبة العمومية ولا حتى الأحكام العامة المتعلقة بالشركات.

#### 03- المسؤولية التأديبية:

قد يسأل **محافظ الحسابات** تأديبيا عن كل فعل من شأنه أن يمس بشرف ونزاهة المهنة خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تتسمج مع **أبجديات وأخلاقيات مهنة محافظ الحسابات**.

وهكذا قد يعاقب تأديبيا محافظ الحسابات بعقوبات متفاوتة الدرجة تتناسب وال فعل المترکب إذ قد يتعرض إلى عقوبة إنذار عقوبة توبيخ - عقوبة توقيف مؤقت لممارسة المهنة - عقوبة التوقيف النهائي أو الشطب من الجدول.

يضطلع المصنف الوطني بمهام توقيع العقوبات بحيث تضطلع لجنة تأديبية تابعة للمصنف (المصنف الوطني للمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين) بتوقيع العقوبات التأديبية.

#### اختصاصات مجلس المراقبة:

يمنح ترخيص مسبق لعقد اتفاقيات مابين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، غير أن أقر جانب من الفقه الجزائري بجوازية تطبيق النظام القانوني للاتفاقيات المنظمة على الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس المراقبة كونه يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من التأثير على قرارات الشركة.

لذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 672 من القانون التجاري على إدراج الممثل الدائم للشخص المعنوي العضو في مجلس المراقبة ضمن طائفة الأشخاص المعنوية بإجراءات الاتفاقيات المنظمة.

يقوم بإعلام مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات المرخص بها من أجل قيدها وتحرير تقارير خاصة بشأنها.

يمنح ترخيص خاص مسبق لعقد اتفاقيات بشكل غير مباشر مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وهذا عندما يتعلق الأمر بامتلاكهم لأسهم الشركة أو كونهم مسirيين، قائمين بالإدارة أو مدحرون عامون للمؤسسة التي تعقد مع الشركة تلك الاتفاقيات.